الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وبسبب رخصة مواضع الصور الستة
وتغيير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء اشتهر
فظهر ان ما ذكر في بعض الكتب من تقريح الكراهة عند الصلوة معللا بانه
قد يخرج الفم فينتقض الوضوء ليس لوجه نعم يخاف ذلك فليستعمل بالرفق
على الاسنان واللسان دون اللثة وذلك يكفي ومن تنوع للمتوضئ
والاوراد فليختر ما ورد فيه خبرا او اثر كصلوة الضحى اربعة او ثمانية
واربعة بعد سنة المغرب بلا بين وكذا بعد فرض العشاء
وصلوة التهجد ركعتين الى اثنتي عشر والمسبحات العشر التي اهدايا
خضر عليه السلام ولا يلتفت الى ما اكثر الناس عليه من صلوة
الرغائب والبراة والقدر ستة مع الجماعة فان النقاد اثر المحدثين
من المحدثين كابن الجوزي وابن الصلاح وغيرهما صرحوا بوضوعه
ما ورد فيها من الاحاديث حتى صرحوا باسم واضعها قالوا والمتهم
بوضعها ابن جراهم وقد صرح في الفروع انفاق الفقها بكراهة الجماعة
في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال في الخانية ان التطوع بالجماعة
انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان
بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا ولا يخفى ذكر في شرح النقاية جواز الجماعة
في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ قد ذكر في المحيطين كراهتها
وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية واشباهها فانه لا اعتماد لاشال هذه
الكتب فصلح لها نوع اختصاص بالموتى

تنبيه منها التواضع والحلم والعفو والصفح والذي يسهل العفو
عن الجاني ان ينظر في نفسه فيجد بامضاء في كثير من حقوق الله تعالى فعند
ذلك يقول ان جنايتي على حقوق الله تعالى اقبح واشنع من جنايته هذا

الرجل على حقي وان قدرة الله تعالى على اعظم واكبر من قدرتي على هذا
الجاني فان قصدت الانتقام منه فليس الله تعالى يؤاخذني ايضا
فاعف عنه امتثالا لقوله تعالى فليعفوا وليصفحوا فعسى الله تعالى ان يعفو
عني ومنها نفقة اولاده وازواجه وعبيده واماته وخدمه
ولا يعتمد على صلاح ظواهرهم فان كل راع مسئول عن رعيته لا سيما
من يسمى منهم كمتذاف فانه فلما يخلو عن الرشوة ابواب الدين يباشرون البيع
والشرى والاستيجار فانهم كثيرا ما ينقصون من الثمن والاجرة
فيدفعون الزيوف فالطريق ان يسأل من يعاملونهم خفية كل
شهر بل في كل اسبوع ولا يتباطأ في شانهم ولا يتكاسل فان الآفة
للكبراء غالبا تلحق من جهتهم ومنها اجتناب استخدام الامرد الصبيح
الوجه عبدا كان او اجيرا فانه سبب للمواظبة فيما بين المخدوم والمخدوم
لمواظبة العين لا يسلم عنها ومنها تزويج اماته وخدمه ما امكن
فانه احصن للفرج واغض للبصر واقل للشهوة ومنها عدم قبول
الهدية من غير الاصدقاء والمعارف فانها رشوة مستورة
ومنها عدم الاصغاء للسعاة والنمام فانه سبب سوء الظن الى
بعض الناس الخ ومنها عدم الاعتماد والاعتزاء لابناء الزمان ممن
يظهرون المحبة والمودة حتى يجربه مرارة كثيرة فان الصديق الصادق
اعز واقل من الكبريت الاحمر ومنها قبول الحق ولو كان مرا
من كل وضيع وشريف وان يشكر ويدعو المنبه ويعترف خطاه
ولا يستنكف ولا يستكبر فانه اذا اخبره رجل بنجاسة في ثوبه
او وسخ في وجهه يشكره ويحسن اليه والعيوب الباطنة افبح واضر
من العيوب الظاهر فمعرف العيوب الباطنة اولى بالشكر والاحسان
ومنها اجتناب العجب والغرور والاشر والبطر وتزكية النفس وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)